على السواء احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر واختلفوا
فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقراء ثم اتت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحمد
لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمضي عليها
اربع سنين واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة
اشهر وعشر ولا يعتبر فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر في حق المدخول
بها اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة واختلفوا في
المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى
دون النفقة وعن احمد روايتان احداهما كقولهما والاخرى لا سكنى لها ولا نفقة
الا ان تكون حاملا وهي ظاهر الروايتين واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى
عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها
وهي في الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه
وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فواته ان جلست لقضاء العدة جاز لها
المضي فيه واختلفوا في البائن المطلقة ثلاثا هل عليها الاحداد فقال ابو
حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي قولان وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها
فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر ملجئ وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تتربص مدة لا يعيش في مثلها
غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد تسعين
سنة وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين
وهي اعلا مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج و
اختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك
والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع
خبره بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره ثم انها تتربص وتتزوج بعد التربص
وقال الشافعي في الجديد ان المفقود الذي انقطع خبره واشتهر وغلب على الظنون
موته فانه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة وصح عن احمد بانها تتربص اربع سنين

ثم تعتد

ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض نقض قضاؤه لان تقليد
الصحابة لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج
ابدا وان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر القولين وقال احمد هو
الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق فيسلم
قوم ويهلك قوم فاما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم هو حي
او ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله
فيه وقال ابو حنيفة المفقود غاب ولم يعرف له خبر وسواء كان بين الصفين او سافر
او ركب البحر واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل و
تعتد من الثاني وترد للاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته و
يجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول
وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما
بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان كان الثاني
لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل الثاني بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع
صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه
واجمعوا على انه يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي فانهما قالا لا يقسم حتى
يتيقن موته واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا وقال الشافعي عدتها حيضة في الحالين
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي و
الاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات
احداها سبع سنين والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي اربع سنين
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهورة
واختلفوا في المعتدة اذا وضعت مضغة او علقة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
عدة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وعن احمد نحوه

كتاب الرضاع

الرضاع اتفقوا على ان
الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم واختلفوا

مطلب رضاع الكبير غير محرم